

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠**

بإضافة ميناء شمال العين السخنة إلى الجدولين رقمى (٢ ، ٣)
الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر
والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
والمنائر والرسوم والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٧ مكرراً) .
ويضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون بند جديد برقم (١١ مكرراً) ،
نصاها الآتى :

« بند ٧ مكرراً (الجدول رقم ٢) وبند ١١ مكرراً (الجدول رقم ٣) :

ميناء شمال العين السخنة وحدوده من جهة البحر خط وهمى وأصل من النقطة (أ)
وإحداثياتها خط العرض ٣٠ ٣٧ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٤٢ شرقاً
والنقطة (ب) وإحداثياتها خط العرض ١٨ ٤١ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٣٢ شرقاً
وفى اتجاه ٢٧٠ صحيح من كل النقطتين (أ) ، (ب) على التوالى حتى الساحل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك